

Distr.

GENERAL

ISBA/A/2

28 October 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية

الدورة الأولى (الجزء الأول)

كينغستون، جامايكا ١٦ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

مشروع النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية  
لقاع البحار

مذكرة من اعداد الأمانة العامة

١ - طلب إلى اللجنة التحضيرية، بموجب الفقرة ١١ من القرار الأول، أن تعد تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها. ووفقاً للفقرة ٤٤ من البيان الذي أدلّى به رئيس اللجنة التحضيرية بشأن أعمال اللجنة في دورتها الأخيرة (LOS/PCN/L.115/Rev.1)، قررت اللجنة أن تعتبر أن تقريرها النهائي هو التقرير النهائي المؤقت الذي كان قد ووْفق عليه في إحدى الدورات السابقة. ويحتوي التقرير النهائي المؤقت على مشروع النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، الذي أعدته اللجنة التحضيرية عملاً بولايتها. وقد أدرج مشروع النظام الداخلي في وثيقة موحدة تحتوي أيضاً على مشروع النظام الداخلي للأجهزة الفرعية الأخرى للسلطة (LOS/PCN/WP.52/Add.3).

٢ - بيد أنه تجدر ملاحظة أن بعض أحكام مشروع النظام الداخلي لجمعية لا تتتسق مع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولذلك ينبغي تعديل هذه الأحكام.

٣ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد أخفقت في الاتفاق على عدة أحكام من مشروع النظام الداخلي لجمعية تتعلق بالمسائل المالية والمسائل الخاصة بالميزانية، وصنع القرارات، والانتخابات، والمراقبين، والأجهزة الفرعية. ويمكن الآن وضع مواد النظام الداخلي هذه في صورتها النهائية على أن توضع الأحكام ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٩٤ في الاعتبار.

٤ - وفي ضوء ما تقدم، فإنه سيتعين تنقيح عدد من مواد مشروع النظام الداخلي أو وضعها في صورتها النهائية قبل أن يمكن أن توافق الجمعية على نظامها الداخلي. وهذه المواد تشمل المادة ٤٠ (واجبات الأمين العام)، والمادة ٤١ (واجبات الأمانة)، والمادة ٧١ (اتخاذ المقررات في المسائل الموضوعية)، والمادة ٧٢ (اتخاذ المقررات في تعديلات المقترنات المتعلقة بالمسائل الموضوعية)، والمادة ٨٦ (إنشاءها [الهيئات الفرعية])، والمادة ٩٠ (العضوية)، والمادة ٩١ (وقف ممارسة حق التصويت)، والمادة ٩٢ (وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية)، والمادة ٩٣ (المراقبون)، والمادة ٩٤ (الترشيحات)، والمادة ٩٥ (ترتيب الانتخابات)، والمادة ٩٦ (مدة العضوية)، والمادة ١٠٠ (الانتخاب)، والمادة ١٠١ (مدة العضوية)، والمادة ١٠٢ (الانتخابات الفرعية)، والمادة ١٠٣ (المدير العام للمؤسسة)، والمادة ٤ (الميزانية السنوية المقترنة)، والمادة ١٠٦ (المساهمات)، والمادة ١٠٧ (طريقة التعديل). وسيكون من الضروري أيضا إدراج مادة جديدة بشأن انتخاب أعضاء لجنة الشؤون المالية.

- - - - -